

تاج العروس من جواهر القاموس

وقالوا : مَنْ لَكَ بِذِي نَابٍ وَالذُّنَابُ مَسِيلُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَلَاعَتَيْنِ .
على التشبيه بذلك ذَنَائِبُ وَمِنَ الْمَجَازِ رَكِبَ الْمَاءُ ذَنَابَةَ الْوَادِي وَالذَّهْرُ
وَالذَّهْرُ مُحَرَّرٌ كَكَةً وَذُنَابَتُهُ بِالضَّمِّ وَيُكْسَرُ وَكَذَا ذَنَابُهُ بِالكَسْرِ
وَذَنَابُهُ مُحَرَّرٌ كَكَةً عَنِ الصَّغَانِيِّ وَذَنَابَتُهُ بِالكَسْرِ عَنِ ثَعْلَبٍ أَكْثَرُ مِنْ
ذَنَابَتِهِ : أَوْ آخِرُهُ فِي بَعْضِ النُّسخ : آخِرُهُ فِي التَّكْمِلَةِ : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي
يَنْتَهِي إِلَيْهِ سَيْلُهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الذُّنَابَةُ بِالضَّمِّ : ذَنَابُ الْوَادِي
وَعَيْرُهُ وَأَذَى نَابٍ التَّلَاعُ : مَا آخِرُهَا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى ذَنَابِ الذَّهْرِ أَيْ فِي
آخِرِهِ وَجَمَعَ ذُنَابَةَ الْوَادِي : ذَنَائِبُ .
وَالذُّنَابَةُ بِالضَّمِّ : التَّابِعُ كَالذَّانِبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَالذُّنَابَةُ مِنَ
النَّعْلِ : أَرْفُهَا .

وَمِنَ الْمَجَازِ : ذَنَابَةُ الْعَيْنِ وَذَنَابُهَا بِكَسْرِ هِمَا وَذَنَابُهَا : مُؤَخَّرُهَا .

وَالذُّنَابَةُ بِالكَسْرِ مِنَ الطَّرِيقِ : وَجْهُهُ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ أَبُو
الْجَرَّاحِ لِرَجُلٍ : إِنَّكَ لَمْ تُرْشِدْ ذَنَابَةَ الطَّرِيقِ يَعْنِي وَجْهَهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ " مَنْ مَاتَ عَلَى ذُنَابِي طَرِيقٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ " يَعْنِي
عَلَى قَصْدِ طَرِيقٍ وَأَصْلُ الذُّنَابِي طَرِيقٍ مَنَّبِتُ ذَنَابِ الطَّائِرِ .
وَالذُّنَابَةُ : الْقَرَابَةُ وَالرَّحِمُ : وَذُنَابَةُ الْعَيْصِ بِالضَّمِّ : ع .
وَذَنَابُ الْبُسْرَةِ وَعَيْرُهَا مِنَ التَّمْرِ : مُؤَخَّرُهَا .

وَمِنَ الْمَجَازِ ذَنَابَتِ الْبُسْرَةِ تَذَنِيبًا فَهِيَ مُذَنَّبَةٌ وَكَتَبَتْ مِنْ قَبْلِ
ذَنَابِهَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا بَدَتِ زُكَّتْ مِنَ الْإِرْطَابِ فِي الْبُسْرِ مِنْ قَبْلِ
ذَنَابِهَا قَبِيلٌ : ذَنَابٌ وَهُوَ أَيْ الْبُسْرُ مُذَنَّبٌ كَمُحَدَّثٌ .
وَتَذَنُوبٌ بِالْفَتْحِ وَتَاؤُهُ زَائِدَةٌ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : التَّذَنُوبُ : الْبُسْرُ الَّذِي قَدْ
بَدَا فِيهِ الْإِرْطَابُ مِنْ قَبْلِ ذَنَابِهِ وَيُضَمُّ وَهَذِهِ نَقَلَهَا الصَّغَانِيُّ عَنِ الْفَرَاءِ
وَحِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ دَعْوَى أَصَالَتِهَا وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَالرُّطَابُ : التَّذَنُوبُ
وَاحِدَتُهُ بِهَاءٍ أَيْ تَذَنُوبَةٌ قَالَ :

فَعَلَّاقِ النَّوْطِ أَبَا مَحْبُوبٍ ... إِنَّ الْغَضَى لَيْسَ بِذِي تَذَنُوبٍ وَعَنِ
الْفَرَاءِ : جَاءَ نَا بِرْتَذَنُوبٍ وَهِيَ لُغَةٌ بِنِي أَسَدٍ وَالتَّمِيمِيُّ يَقُولُ :

تَذُوْبٌ وَهِيَ تَذُوْبَةٌ فِي الْحَدِيثِ " كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنَّبَ مِنَ الْبُسْرِ
مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَيَكُونُ خَلِيطًا " وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ " كَانَ لَا
يَقْطَعُ التَّذُوْبَ مِنَ الْبُسْرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَضِّخَهُ " وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ " كَانَ لَا يَرَى بِالتَّذُوْبِ أَنْ يَفْتَضِّخَ بِأَسَاءٍ " وَمِنَ الْمَجَازِ
: ذَنَّبَتْ كَلَامَهُ تَعَلَّقَتْ بِأَذْنَابِهِ وَأَطْرَافِهِ .

وَالْمِذْنَبُ كَمِذْبَرٍ وَالْمِذْنَبَةُ وَضَيْطَةٌ فِي الْأَسَاسِ كَمَقْعَدٍ : الْمِغْرَفَةُ
لَأَنَّ لَهَا ذَنَبًا أَوْ شِبْهَهُ الذَّنْبُ وَالْجَمْعُ مَذَانِبٌ قَالَ أَبُو ذُوْبٍ
الْهَذَلِيُّ .

" وَسُودٌ مِنَ الصَّيْدَانِ فِيهَا مَذَانِبُ النَّضَارِ إِذَا لَمْ تَسْتَفِدْهَا
نُعَارُهَا الصَّيْدَانُ : الْقُدُورُ الَّتِي تُعْمَلُ مِنَ الْحِجَارَةِ وَيُرْوَى "
مَذَانِبُ نَضَارُ " وَالنَّضَارُ بِالضَّمِّ : شَجَرُ الْأَثَلِ وَبِالْكَسْرِ الذَّهَبُ كَذَا فِي
أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ .

وَالْمِذْنَبُ : مَسِيلٌ مَا بَيْنَ التَّلَاعَتَيْنِ وَيُقَالُ لِمَسِيلِ مَا بَيْنَ
التَّلَاعَتَيْنِ : ذَنَبُ التَّلَاعَةِ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ " حَتَّى يَرْكَبَهَا
بِالْمَلَأْنِ كَتَبَ فَلَا يَمْنَعُ ذَنَبَ تَلَاعَةٍ " أَوْ هُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ
وَالْمِذْنَبُ مَسِيلٌ فِي الْحَضِيضِ لَيْسَ بِخَدٍّ وَاسِعٍ وَأَذْنَابُ الْوَدِيَّةِ
وَمَذَانِبُهَا : أَسَافِلُهَا وَفِي الصَّحاحِ : الْمِذْنَبُ : مَسِيلُ مَاءٍ فِي الْحَضِيضِ
وَالتَّلَاعَةُ فِي السَّنَدِ وَالْمِذْنَبُ : الْجَدُّ وَالْجَدُّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كَهَيْئَةِ
الْجَدُّ وَالْجَدُّ عَنِ الرَّوْضَةِ بِمَائِهَا إِلَى غَيْرِهَا فَيُفَرِّقُ مَاؤُهَا
فِيهَا وَالتِّي يَسِيلُ عَلَيْهَا الْمَاءُ : مِذْنَبٌ أَيْضًا قَالَ أَبُو الْقَيْسِ :
" وَقَدْ أَغْتَدِي وَالطَّيْرُ فِي وَكُنَاتِهَا وَمَاءُ النَّدَى يَجْرِي عَلَى كُلِّ
مِذْنَبٍ